ويشترط ان لا يتميز ماشية احدهما عن ماشية الاخر في مسرح ولا مراح
ولا موضع حلب ولا راع ولا فحل في الاصح لا نية خلطة فلا تشترط في الاصح
الثالثة الاظهر تاثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة
باشتراك او مجاورة بشرط ان لا يتميز في خلطة الجوار الناطور هو بالمهملة
حافظ النخل والشجر وحكي اعجامها وقيل الاول حافظ الكرم والثاني
الحافظ مطلقا والجرين والدكان والحارس ومكان الحفظ كمشربة
وحراث وتعهد وجذاذ نخل وميزان ومكيال ووزان وكيال وحمال
وحمال قال في المجموع ولقاط وملقح ونقاد ومناد ومطالب بالاثمان
لان المالين انما يصيران كالمال الواحد بذلك خاتمة يشترط
لوجوب زكاة الماشية مضي الحول كاملا في ملكه لكن ما نتج بالبناء للمفعول
من نصاب قبل تمام الحول ولو بلحظة يزكى بحوله اي النصاب فيتبع الاصل
في حوله وان مات فاذا كان عنده مائة فولدت احدى وعشرين قبيل
الحول وجب شاتان او عشرين لم يفد او اربعون شاة فولدت اربعين
وماتت قبل الحول فيجب شاة واستشكل الاسنوي هذا بانه يقتضي
ان السوم لا يجب في جميع النصاب واجيب بفرض ذلك فيما اذا
كان النتاج قبل آخر الحول بنحو يومين فيما لا يؤثر العلف فيها فالحق
وفيه ما فيه واحسن منه ان يجاب بان النتاج لما اعطى حكم امهاته في الحول
ناوي في السوم فمحل اشتراطه في غير هذا التابع الذي لا يتصور
اسامته اه وخرج بنتج ما ملكه بنحو شراء كما يأتي وبقولنا من نصاب
ما نتج من دونه كعشرين نتجت عشرين فحولها من حين تمام النصاب
وبقولنا بحوله ما حدث بعد الحول او مع اخره فلا يضم للحول الاول
ويشترط اتحاد سبب ملك الامهات والنتاج فلو اوصى به لشخص ثم مات بعض
حول الوارث وكذا الوصي الموصى له بالحمل به قبل انفصاله لمالك الامهات
ثم مات ثم نتجت لم ترث بحول الاصل وانفصال كل النتاج قبل تمام
الحول والا فلا زكاة واتحاد الجنس فلو حملت المعز بالضان تبعض
فلا يضم ولا يضم المملوك بشراء ونحوه في الحول اما في اكمال النصاب فيضم
له وحينئذ فيزكى الاصل ويجعل للمملوك العلاوة حول من حين ملكه

ولوادعى

ولو ادعى المالك النتاج بعد الحول او نحو البيع اثناءه او غير ذلك من
مسقطات الزكاة وخالفه الساعي واحتمل قول كل صدق المالك فان اتهم
حلف ندبا ولو زال ملكه في الحول فعاد او بادل بمثله مبادلة صحيحة في غير
نحو قرض النقد استانف لانه ملك جديد والثاني من الشروط كونها
سائمة بفعل المالك او وكيله او وليه او الحاكم لغيبته مثلا لما ياتي
انه لا زكاة في سائمة بنفسها والسائمة الراعية في كلأ مباح فلا زكاة في
معلوفة لان مؤنتها لما كثرت فيه لم تحتمل المواساة اما المملوك فان
قلت قيمته بحيث لم يعد مثله كلفة في مقابل نمائها فهي سائمة والا فهي
معلوفة على ما رجحه السبكي واعتمد الجلال البلقيني انه يؤثر مطلقا
والاسنوي وغيره افتا القفال ولو رعاها بانها لو رعت ما اشتراه
في محله فسائمة والا فمعلوفة اي ما لم يكن من حشيش الحرم فلا ينقطع به
السوم لانه لا يملك وانما يثبت لاخذه نوع اختصاص فاذا علفها به فقد
علفها بغير مملوك فلم ينقطع السوم قاله ابن العماد وفيه ما فيه لان
المدار على الكلفة وعدمها لا على ملك المعلوف والحاصل ان الذي
يتجه من ذلك ان ملك العلف اي مؤنة نقد المباح لم ان عده اهل العرف
تافها في مقابلة بقائها او نمائها فهي باقية على سومها والا فلا اه تحفة
وخرج باسامة من ذكر سائمة ورثها وتم حولها ولم يعلم بها فلا زكاة
فيها خلافا لما بحثه الاذرعي وما لو اسامها غاصب او مشتر شراء فاسدا
فلا عبرة بذلك السوم فان علفت الماشية قدرا تعيش بدونه بلا ضرر
بين اما لقلة الزمن كيوم او يومين نعم قالوا انها تصبر عن العلف اليومين
لا الثلاثة واما لاستغنائها بالرعي فلا يتغير حكمها بالعلف حينئذ
فيجب زكاتها لخفة مؤنتها والا تعيش اصلا او مع ضرر بين فلا زكاة
لظهور المؤنة سواء كان ذلك القدر الذي علفت فيه متواليا ام غير
متوال كما اقتضاه اطلاقهم وهو ظاهر لما تقرر ان المدار على قلة
المؤنة وكثرتها ومحل ما ذكر حيث لم يقصد بالعلف قطع السوم
والا انقطع به مطلقا اه ح ر تتمة في بيان زكاة المعدن بفتح
فسكون فكسر مكان الجواهر المخلوقة فيه ويطلق عليها نفسها

زكاة المعدن

Copyright © King Saud University